تم تحميل هذا الملف من مدوّنة الإحيائية الجديدة:

NeoRevivalism.com

ترجمة: حسين إسماعيل

إعلان حقوق الإنسان والمواطن

تمّت الموافقة على هذا الإعلان من قبل الجمعيّة التأسيسية الوطنية في ٢٦ أغسطس، ١٧٨٩م.

يؤمن ممثلو الشعب الفرنسيّ المنتظمون في جمعيّة وطنية أنّ الجهل بحقوق الإنسان أو نسيانها أو ازدرائها أسبابٌ وحيدة وراء المصائب العامّة وفساد الحكومات. ولذا يعتزم أعضاء الجمعيّة صياغة إعلان للحقوق الطبيعيّة والثابتة والمقدّسة للإنسان. حين يكون

هذا الإعلان حاضرًا أمام الجميع، سيكون تذكارًا لجميع المنتمين للنسيج الاجتماعي بحقوقهم وواجباتهم، وسيكون وسيلةً تخوّل مقارنة أفعال السلطتين التشريعية والتنفيذية بالغاية من وراء المؤسسات السياسية، وهذا يكسب المؤسسات توقيرًا أكبر. يهدف الإعلان كذلك لتأسيس مطالب المواطنين على مبادئ بسيطة لا جدال فيها، وذلك لتوجيه هذه المطالب دومًا نحو صيانة الدستور والمنفعة العامّة. بناء على ذلك، تقرّ الجمعية التأسيسية الوطنية وتعلن، تحت رعاية الله، الحقوق التالية للإنسان والمواطن:

المادة الأولى: يولد الأفراد أحرار ومتساوين في الحقوق، ويظلّون كذلك. جميع التمييزات الاجتماعيّة تُبنى على المنفعة العامة وحسب.

المادة الثانية: الغاية من كل اجتماع سياسي هي حفظ حقوق الإنسان الطبيعيّة التي لا جدال فيها، وهذه الحقوق هي: حق الحرية، حق التملّك، حق الأمن، وحقّ مقاومة الاضطهاد.

المادة الثالثة: الأمّة هي المصدر الرئيسي لكلّ سيادة، ولا يحقّ لأي فردٍ أو مجموعةٍ ممارسة أي سلطة لا تنبع من الأمّة.

المادة الرابعة: تكمن الحرّية في القدرة على فعل كلّ ما لا يتسبب في إيذاء الآخرين، وذلك يعني أنّ حدود الحقوق الطبيعيّة للإنسان تقف عند حقوق الآخرين. القانون وحده هو من يقرر هذه الحدود.

المادة الخامسة: لا يحقّ للقانون أن يمنع إلا الأفعال التي من شأنها إيذاء المجتمع، وعدا ذلك فلا يحقّ لأحد حظر أي فعل، كما أنّه لا يمكن إجبار أي شخصٍ على القيام بما لا يأمر به القانون.

المادة السادسة: القانون هو التعبير عن الإرادة العامّة. يمتلك كل مواطن حقّ المساهمة في صنع القانون، سواء بنفسه أو عبر ممثليه. ينطبق القانون على الجميع، سواء كان يعاقب أو يثيب. كل المواطنين متساوون أمام القانون، وكلّهم جديرون بالمناصب والوظائف العامّة بحسب مقدرتهم. هذه القدرة هي التمايز الوحيد بينهم، ولا مكان لتمييزات أخرى للفضيلة أو الموهبة.

المادة السابعة: لا يُمكن اتّهام فردٍ أو اعتقاله أو احتجازه إلا فيما نصّ عليه القانون، وبحسب ما ينصّ عليه. يجب معاقبة كل من يستعطف أو يبعث أو ينفّذ أو يأمر بتنفيذ أوامر اعتباطيّة. على كل فردٍ يتم استدعاؤه قانونيًا أن يسارع بالإطاعة، ومقاومة هذا الاستدعاء تُعتبر انتهاكًا.

المادة الثامنة: لا يُقرّ القانون إلا العقوبات اللازمة والضروريّة، ولا يُمكن معاقبة أي فردٍ على جريمةٍ إلا حين ينصّ القانون على عقوبةٍ ما ويذيعها قبل وقت ارتكاب الجريمة.

المادة التاسعة: جميع الأفراد أبرياء حتّى تثبت التهمة. وإذا ما استدعى الأمر القيام بعمليّة اعتقال، فلا بدّ من تجنب أي قسوةٍ أثناءها، وكل إخلال بذلك يجب محاسبته بصرامة.

المادة العاشرة: لا يجوز إخراس الفرد عن الإفصاح عن آرائه حتى فيما يتعلق بالمسائل الدينيّة، بشرط ألا تتسبب هذه الآراء في إخلال النظام العام بموجب القانون.

المادة الحادية عشر: يحقّ لكل فرد أن يُعلن عن أفكاره وآرائه بحرية، وهذا أحد أثمن حقوق الإنسان. ونتيجة لذلك، يحقّ لكل فرد أن يتحدث ويكتب وينشر آراءه بحرية تامّة، بشرط أن يكون مسؤولًا عن كذلك عن عواقب انتهاك هذا الحق كما يرى القانون.

المادة الثانية عشر: لأجل ضمان حقوق الإنسان والمواطن، فلا بدّ من وجود قواتٍ عمومية. يتم تأسيس هذه القوّات لمصلحة الجميع، وليس لمصلحة أولئك الذين يُعهد إليهم بها.

المادة الثالثة عشر: لا بدّ من فرض ضريبة عامة من أجل صيانة القوّات العمومية وتوفير تكاليف إدارتها. يتم فرض هذه الضريبة بشكلٍ متساوٍ على جميع المواطنين بشكلٍ متناسب مع إمكانيّاتهم.

المادة الرابعة عشر: يمتلك المواطنون حقّ التحقق من الضريبة العامّة، والإقرار عليها بحرية، ومراقبة توظيفها، وتقرير مقدارها وتقويمها وطريقة تحصيلها ومدتها، سواء قاموا بذلك شخصيًا أو عبر ممثليهم.

المادة الخامسة عشر: يمتلك المجتمع الحقّ في أن يسائل أي موظف عمومي عن تقرير مهام عمله.

المادة السادسة عشر: كل مجتمع لا يضمن هذه الحقوق أو لا يوجد فيه فصل للسلطات فهو مجتمع لا-دستوريّ.

المادة السابعة عشر: بحكم كون التملّك حقًا مقدسًا ومصونًا، فلا يمكن تجريد أي فردٍ من ممتلكاته إلا حين يقرّ القانون بوجود ضرورة عموميّة واضحة، وذلك مشروطٌ أيضًا بتعويضٍ مسبقٍ وعادل.